

الموضوع: سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع

(مساهمة الوفد التونسي)

المقصود بمحكمة موضوع هو أن تتولى المحكمة النظر في الدعوى بوجهيها من حيث الواقع ومن حيث القانون وأن تصدر حكمها اعتمادا على ما يثبت لديها من الوقائع. فالنظر في الموضوع يتم بالنظر في الوقائع قصد تطبيق حكم القانون في شأنها.

أما محكمة التعقيب فهي محكمة قانون لا نظر لها فيما يتعلق بالوقائع، إذ يتمثل دورها أساسا في مأمورية الحكم على الاحكام أي مراقبة سلامة تطبيق القانون من طرف قضاة الأصل وتوحيد الآراء القانونية عند الاختلاف¹. و انطلاقا من هذه الخصوصية حصر المشرع التونسي أسباب الطعن بالتعقيب في مسائل قانونية صرفة².

غير أن مبدأ التفرقة بين الواقع و القانون الذي يشكل معيار اختصاص محكمة التعقيب لا يعني أنه لا مكان للوقائع أمام محكمة التعقيب بل يعني بالأساس أن تلك الوقائع لا تبلغ إلى تلك المحكمة إلا بمقتضى ضوابط و مقدار الأمر الذي يجعل المسألة تتعلق بتحديد النطاق الذي يمكن فيه لمحكمة التعقيب أن تنظر في الوقائع.

تكون محكمة التعقيب محكمة موضوع أحيانا بحكم القانون (الجزء الأول) وذلك في حالات محدودة و استثنائية لا تجاوز فيها للمهام الاصلية، إنما يحدث التجاوز عندما تتحول إلى محكمة موضوع بالتوسع في تقنيات الرقابة (الجزء الثاني).

الجزء الأول: محكمة التعقيب محكمة موضوع بحكم القانون

تكون محكمة التعقيب محكمة موضوع في وضعيتين، تتمثل الاولى في رقابة الأعمال الاجرائية(1) والثانية عندما يعهد إليها بالبالت في الأصل حين تكون القضية مهياة للفصل(2).

1- رقابة الاعمال الاجرائية

تكون محكمة التعقيب محكمة أصل عند تعهدها بالرقابة على الاعمال الإجرائية وهي كالأعمال الضرورية لسير الدعوى سواء اتصلت بالإجراءات الشكلية عند الالتجاء للمحاكم أو طرق الطعن في الاحكام أو ضبط آجالها. ففي إطار هذه الرقابة تقوم محكمة

¹ محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، النظرية العامة للقانون، النظرية العامة للحق، طبعة ثانية، تونس 2017، ص. 149.

² في المادة المدنية حصر الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أسباب الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة في الحالات التالية:

"أولا: إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانيا: إذا كان الحكم صادرا فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي أصدرته.

ثالثا: إذا كان هناك إفراط في السلطة.

رابعا: إذا لم تراعى في الإجراءات أو في الحكم الصيغ الشكلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط.

خامسا: إذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

سادسا: إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الاستئنافي في بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا أو كان نص الحكم مشتملا على أجزاء متناقضة.

سابعا: إذا صدر الحكم على فاقد الأهلية بدون أن يقع تمثيله في القضية تمثيلا صحيحا أو وقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الأصلي أو الوحيد في صدور الحكم المطعون فيه."

أما في المادة الجزائية فقد نص الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي " يسوغ ... تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه "

التعقيب بدور حاكم أصل: فهي تطلع مباشرة على العمل الاجرائي و عوضا عن قولها " حيث يتضح من مراجعة الحكم المنتقد " نجد " حيث بالاطلاع على الوثيقة كذا" أو بالاطلاع على أوراق الملف. فمحكمة التعقيب تتفحص مباشرة الوثيقة موضوع الرقابة ومثال ذلك أن تطلع مباشرة في إطار رقابتها على حكم استثنائي على محضر الاستدعاء للتحقق من بلوغ نسخة منه الى مقر المستأنف ضده و مدى احترامه للآجال³ أو أن تثبت من محضر إبلاغ مستندات الطعن بالتعقيب إن كان مستوفي لموجباته من عدم ذلك⁴.

و كنتيجة لما سبق تتولى تسليط الجزاء الملائم فهي تبطل العمل الاجرائي، وتقرر إذا كان الامر متعلقا بالتعقيب برفض مطلب التعقيب شكلا و إذا كان الامر متعلقا بعمل إجرائي أمام حكام الأصل تنقض الحكم.

لمحكمة التعقيب ان تراقب أيضا مدى احترام قواعد الاختصاص الحكمي و الإجراءات الأساسية في التقاضي و حق الدفاع ومبدأ المواجهة و غيرها من المسائل الإجرائية المرتبطة بحسن سير القضاء.

و تجد رقابة محكمة التعقيب على الاعمال الإجرائية أساسها في الفقرة الرابعة من الفصل 175⁵ و الفصل 14⁶ من م م ت. وهي بذلك رقابة لمصلحة القانون تتصل بكيفية و سبل ممارسة حق التقاضي المضمونة دستوريا لكل شخص يثبت صفته و مصلحته في ذلك.

تتصرف محكمة التعقيب في هذا الإطار كما لو كانت محكمة أصل: تفحص و تأول و تكيّف ثم تسلط الجزاء. لكن هذه الرقابة هي رقابة استثنائية في الحد الضروري و الكافي لاحترام حكام الأصل لمضمون و شكل الاعمال الإجرائية دون أن تتعداها إلى غيرها من المكاتب و الاعمال.

لكن، هل يمكن تقديم الامر بنفس الطريقة عندما يعهد إلى محكمة التعقيب بالبت في الموضوعين تكون القضية مهياة للفصل؟

2- البت في الموضوع عندما تكون القضية مهياة للفصل⁷

تبت محكمة التعقيب في الموضوع إذا كانت القضية مهياة للفصل في صورتين تتمثل الأولى عند الطعن للمرة الثانية بناء على نفس السبب الذي وقع النقص من أجله في المرة الأولى و يكون ذلك من نظر الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب (الفقرتان 1 و 2 من الفصل 191 من م م ت)، و تتمثل الثانية عند الطعن للمرة الثانية لسبب مختلف و يكون ذلك من أنظار دائرة عادية (الفصل 176 فقرة 3 من م م ت)

³ القرار التعقيبي عدد 3697 مؤرخ في 1983/02/03، نشرية محكمة التعقيب، الجزء الأول، ص. 58. " حيث يتضح من مراجعة ملف القضية وخاصة محضر استدعاء الطاعن المحرر من عدل التنفيذ..."

⁴ على سبيل المثال، قرار الدوائر المجتمعة عدد 6425 مؤرخ في 1983/07/15، قرارات الدوائر المجتمعة 1992/1961. " و حيث اتضح من الاطلاع على محضر مذكرة أسباب الطعن من طرف العدل المنفذ السيد نور الدين كدوس بتاريخ 5 أوت 1981 تحت عدد 26642 أنه بلغ للمقر المختار للمعقب ضده..."

⁵ ينص الفصل 175 رابعا أنه يمكن الطعن بالتعقيب " إذا لم تراخ في الإجراءات أو في الحكم الصيغ الشكلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط."

⁶ ينص الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي: " يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تنيره من تلقاء نفسها. أما مخالفة القواعد التي تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل."

⁷ ما يجب بيانه أن التصدي للنظر في الأصل أمام محكمة التعقيب يقتصر مجاله في القانون التونسي على المادة المدنية دون الجزائية، فقد سكت المشرع التونسي عن هذه المسألة صلب مجلة الإجراءات الجزائية، لكن لا يسعنا في هذا السياق إلا أن نتمنى لو أنه تبني نفس الموقف الذي اعتمده في المادة المدنية بالفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية. فمثل هذا الحل لا يمكن إلا أن تحصل منه فائدة لسير القضاء لمساهمته في التقليل من أمد نشر القضايا و يساعد على الإسراع بإرجاع الحقوق إلى أصحابها. رشيد فرح، الطعن في الأحكام الجزائية: بعض الإشكاليات المطروحة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، عدد 12 لسنة 2016 خاص بالقانون الجزائري، 2017، ص. 320.

بالرجوع الى أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية يمكن القول بأن القضية تكون مهياًة للفصل إذا تم تجميع وسائل الاثبات و استكملت أعمال التحقيق و الاستقراء (سماع الشهود، تلقي المؤيدات، إتمام التوجهات على العين، إجراء الاختبارات...) و انتهى الأطراف من تبادل ملحوظاتهم و وسائلهم بصورة لم يبق معها إلا النطق بالحكم.

يستوجب معيار القضية المهياًة للفصل إذن توفر أمرين أولهما استكمال أعمال التحقيق و ثانيهما ملاحظة نتيجة ذلك و هي أن القضية يمكن الحكم فيها أي البت فيها و عبارات محكمة التعقيب نفسها " لم يبق إلا إبداء الرأي الحكمي في شأنها" أو " من الممكن تصفية النزاع و حسمه بدون اتخاذ اجراء جديد"⁸.

تأسيسا على ذلك لا يمكن القول بأن محكمة التعقيب تصبح درجة تقاض عندما تلاحظ أن القضية مهياًة للفصل أو أنها تقوم بما يقوم به قاضي الأصل. فالتشابه أو التماثل في الأدوار ينحصر عند تطبيق القانون على الوقائع الثابتة أي عند ملاحظة استنفاد مرحلة التقرير أما قبل ذلك فلا تماثل و لا تشابه. محكمة التعقيب تطبق القانون على وقائع حقت و قدّرت بصفة نهائية⁹.

لم تكن غاية المشرع حينئذ تحويلها إلى درجة تقاض بل كانت الغاية الاقتصاد في الوقت و الإجراءات و سرعة الحسم في المنازعات، لكن و بالخصوص كانت تهدف الى تدعيم سلطة محكمة التعقيب على حكام الأصل. فالحل الذي تتوصل إليه لن يعود إلى محكمة الإحالة حتى تتخذ منه موقفا حرا بما يسمح بمواصلة الجدل بينها و بين محكمة التعقيب¹⁰.

و يبقى البت في الموضوع حسب فقه قضاء محكمة التعقيب أمرا اختياريا يرجع لاجتهادها تفعله كلما رأتها صالحا و إلا فإنها تحيل النزاع إلى محكمة الأصل لتفصل فيه بھياًة أخرى و هو توجهه يسنده النص الذي منحها هذه الصلاحية ضرورة خلوها من العبارات التي تفيد الوجوب أو الإلزام، كما يجد صداه في فقه قضاء محكمة التعقيب الذي جعل من التصدي للموضوع "إجازة" مخرولة للمحكمة المذكورة¹¹.

لكن، من يضمن أن هذه التقنية ستكون استثنائية في التطبيق و الثابت أنه لا رقابة على محكمة التعقيب؟ إن ذلك رهين الثقة التي وضعها المشرع في محكمة التعقيب باعتبارها الميزان في فهم غاية المشرع و العمل بها. فمحكمة التعقيب رقية على نفسها و رقابتها تلك هي التي تمنعها من التعامل مع الاستثناء تعاملًا يعود على دورها بالسلب. و لقد تبين من مراجعة فقه القضاء أن محكمة التعقيب قد فهمت تماما الدور الذي عهد إليها فلم تحد عنه¹².

إن عرض الوضعيتين التي تكون فيهما محكمة التعقيب محكمة أصل بحكم القانون يبين أنهما وضعيتان لا خطر فيهما على دورها كمحكمة قانون لأنهما تؤكدان ذلك الدور و يزداد ذلك اليقين عند ملاحظة أن محكمة التعقيب في ممارستها تحترم الطبيعة الاستثنائية لذنيك الحلين.

⁸ قرار تعقيبي مدني عدد 68172 مؤرخ في 2012/03/27، غير منشور.

⁹ نذير بن عمو، محكمة التعقيب محكمة أصل؟ الشغف بالقانون، مجموعة دراسات مهداة إلى الأستاذ محمد العربي هاشم، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 2006، ص. 849 و ما يليها. على خلاف ذلك يرى البعض أن دور محكمة التعقيب يتجاوز عند تصديها للموضوع مجرد الحكم على الحكم ليبلغ مرتبة الفصل النهائي في الخصومة و هو ما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث درجة تقاضي باعتبار أن محكمة التعقيب تصبح محكمة نقض وإبرام. البشير الفرشيشي، النقض بدون إحالة، أعمال ملتقى حول التعقيب من 4 إلى 7 أبريل 1988، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1989، ص.346.

¹⁰ و هو ما يعبر عنه بضرورة تحقيق " الإشباع الأمثل لمطالبات العدالة بمضاعفة سلطة محكمة التعقيب على محاكم الموضوع و الوقاية من الصمود المحتمل لمحكمة الإحالة". منصف الكشو، محكمة التعقيب: محكمة أصل، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن كلية الحقوق بصفافس، عدد 21 لسنة 2014، ص. 254.

¹¹ " ... لكن بما أن الطعن في الحكم يتم للمرة الثانية فإنه يجوز للدوائر المجتمعة أن تنظر في أصل النزاع لأنه مهياًة للفصل." قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة مؤرخ في 2005/12/29، قرارات الدوائر المجتمعة لسنة 2005، ص. 95 و 96.

أنظر أيضا القرار التعقيبي المدني عدد 3738 مؤرخ في 2000/01/28، نشرية محكمة التعقيب 2002، الجزء الأول، ص. 367. فقد جاء بإحدى حيثياتها: "... طالما أن الطعن هو للمرة الثانية و لغير السبب الأول الواقع لأجله النقض و أن الموضوع مهياًة للفصل فإنه من الجائز قانونا البت فيه."

¹² نذير بن عمو، مرجع سابق، ص. 849.

الجزء الثاني: محكمة التعقيب محكمة أصل بالتوسع في تقنيات الرقابة

الرقابة نوعان رقابة قانونية و رقابة تأديبية، و الرقابة القانونية تشمل تأويل القانون و تطبيقه أما الرقابة التأديبية فهي تشمل رقابة التعليل و التحريف. إن التوسع في تقنيات الرقابة يشمل النوعين المذكورين، فمحكمة التعقيب تتحول إلى محكمة أصل بالتوسع في تقنيات رقابة تطبيق القانون (1) و تكون أيضا محكمة أصل بالتوسع في تقنيات رقابة التعليل (2).

1- التوسع في رقابة تطبيق القانون

يتم التوسع في تقنيات الرقابة أساسا عند مراقبة التكيف. والتكيف القانوني¹³ La qualification juridique هو الإجراء الأولي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية موضوع النزاع، وذلك تمهيدا لتحديد القواعد الواجبة التطبيق.

القاضي في تكيفه خاضع لحكم القانون و على ذلك الأساس تمارس عليه الرقابة من هو أعلى منه درجة. فقاضي الدرجة الأولى خاضع لرقابة الاستئناف و هذه تعيد النظر في الواقع و القانون أي تراقب و تستعير بالتكليف المخطئ التكيف الصحيح، لكن إذا ما تعلق الأمر بمحكمة التعقيب فهل أن مراقبتها للتكيف تؤدي بما تعاطي النظر في الواقع؟

التكيف القانوني كما تمت الإشارة إليه سلفا ينصب على إقامة العلاقة بين الوقائع و القانون وهو بذلك يجمع مسائل القانون بمسائل الواقع مما يبرر القول بأن هذه الرقابة شكل من أشكال التدخل في الواقع، لكنها تبقى رغم ذلك رقابة قانونية لأن الخطأ في فهم الوقائع أو تحريفها يؤول إلى خلل في التكيف القانوني و بالتالي إلى خطأ في تطبيق القانون. نظرا لتداخل المسائل القانونية بالمسائل الواقعية لا بد من الحيطة في كيفية ممارسة هذه الرقابة حتى لا تكون مدخلا لتجاوز محكمة التعقيب لدورها الأصلي.

فالرقابة على التكيف لا تكون بالاطلاع مباشرة على أوراق الملف و إنما من مراجعة الحكم المنتقد. فالمبدأ أن محكمة التعقيب لا تطلع على الوقائع إلا من خلال الحكم المنتقد، و لا تشير إلا إلى "الوقائع" كيفما أثبتتها الحكم المنتقد" و ترسم بذلك بنفسها الحد الذي تعهد على نفسها ألا تتجاوزه، لأن الطعن بالتعقيب ليس له مفعول انتقالي يوجب على المحكمة الرجوع إلى أوراق القضية.

فإذا تبين لمحكمة التعقيب أن ما تضمنه الحكم من وقائع لم يكن كافيا حتى تتمكن من ممارسة رقابتها، أي لا يمكن لها معرفة كيف أن محكمة الأصل توصلت إلى تطبيق ملائم للقاعدة القانونية على الوقائع المعروضة (ما قدمته محكمة الأصل غير كاف لتطبيق القاعدة) فهي تنقض و يكون نقضها بمثابة استزادة التوضيح حول المعطيات الواقعية.

غير أن محكمة التعقيب قد تتجاوز الحد المرسوم فتحرف تقنية الرقابة و ذلك بتكليف مباشر للوقائع من خلال الاطلاع مباشرة على الملف، و يشجعها على ذلك ما صار متواترا في قراراتها فتستبدل الحيثية اللازمة " حيث بالاطلاع على الوقائع كيفما أثبتتها الحكم المنتقد " بأخرى " حيث بالاطلاع على الوقائع كيفما أثبتتها الحكم المنتقد و أوراق الملف ". فالإشارة إلى أوراق الملف هي المنفذ إلى مباشرة الوقائع. فلا تكون هناك رقابة للتكيف بل إعادة له على النحو الذي تريده محكمة التعقيب.

¹³ PARISOT (H), Qualification juridique et syllogisme juridique, Disponible sur le site : <https://vincennesparisot.wordpress.com/2014/08/03/qualification-juridique-et-syllogisme-juridique-la-technique-des-cas-pratiques/>

هناك إعادة تكييف مباشر عندما مثلاً تستنتج محكمة التعقيب بنفسها و انطلاقاً من شهادة طبية أن المريض غادر المستشفى لحالته الخطرة لتكييف مرض البائع بالمرض المخيف. و الأمثلة على نفس الوضعية كثيرة يمكن أن نضيف إليها ما تولته المحكمة منتقدٍ للوقائع انطلاقاً من الملف للقول بأن الزوجة ناشز¹⁴.

2- التوسع في رقابة التعليل:

يعتبر الفصلان 123 من م م م ت¹⁵ و 168 من م ا ج¹⁶ المرجع القانوني لواجب تعليل الاحكام، فيعد عدم الرد على الدفع من قبيل العيوب الشكلية و يؤدي توفره الى بطلانها و ذلك بقطع النظر عن أهمية الدفع الذي لم يقع الرد عليه. فعندما لا ترد المحكمة على دفع فكأنما كان حكمها فاقداً للتعليل. غير أن أغلب القرارات التي تقضي بالنقض لهذا السبب تتجاوز مجرد الملاحظة بعدم الرد على الدفع لتؤكد أنه جوهرى و أن له أهمية بالغة و خطورة قصوى على وجه الفصل في الدعوى. و مؤدّى هذا التمشي أن محكمة التعقيب تملّي موقفها على محكمة الإحالة، تستبق الحكم في الأصل رغم علمنا أنه على الأقل نظرياً لا سلطان لمثل هذا القرار على محكمة الإحالة التي تبقى حرة في الموقف الذي ستأخذ. لكن ما تقوم به لا يمنع من ملاحظة نزعتها نحو ما يمكن تسميته بالهيمنة على الوقائع¹⁷.

أكثر من ذلك، فقد بيّن التطبيق القضائي أن محكمة التعقيب تنزلق في معرض رقابتها على تسبب الاحكام إلى ميدان الوقائع¹⁸. فعندما يتضح لها أن الحكم المنتقد صحيح في نتائجه و لكن دون تعليل فإنها و بدلاً عن نقضه تكمل النقص عبر التعرض مباشرة للوقائع و ماديات القضية. فهي تعتبر في مثل هذه الصورة بأن النقص مع الإحالة غير منتج و لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

ففي إحدى قرارات محكمة التعقيب¹⁹ نسب الطعن للحكم المنتقد عدم رده و مناقشته الدفع المتضمن أن شهادة مفتي الجمهورية باعتناق أحد الورثة الدين الإسلامي لا تنفي حتماً اعتناق صاحبها الإسلام قبل صدور هذه الشهادة. و بدلاً أن تكتفي محكمة التعقيب بملاحظة عدم وجود رد على هذا الدفع و نقض الحكم على هذا الأساس، فإنه تراءى لها الاستنتاج من وقائع الدعوى على غرار مساكنة الزوج و شهادة وفاة محررة من قبل عدلين مسلمين و سكوت بقية الورثة لأكثر من عشرين سنة بأن شهادة مفتي الجمهورية لا تقوم حجة على أن صاحبها لم يكن مسلماً من قبل.

يؤدي هذا التمشي في مثل هذه القرارات إلى توجيه قضاة الأصل -محكمة الإحالة- في الوقائع رغم أن تعهدها يقتصر على الدفوعات التي لم يقع الرد عليها، و قد أرجع البعض سبب اتجاه فقه قضاء محكمة التعقيب إلى التلبيح من صرامة مبدأ التفرقة بين حكم القانون و

¹⁴ قرار تعقيبي مدني عدد 17711 مؤرخ في 1987/10/06، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1987، ص. 231. فقد ورد بحبيثيات هذا القرار مثلاً: "حيث تبين من الملف أن المعقب ضدها رفضت الالتحاق و مساكنة زوجها بالمحل الذي أعده لها بقليبية متعللة بأن مركز عمله لا يوجد إلا بتونس وأن انتقاله إلى العمل بجهة الوطن القبلي لا يكون إلا في فترات من الزمن دون أسباب أخرى. وحيث إن ما تعللت به الزوجة لا يعتبر مبرراً شرعياً في عدم المساكنة ضرورة أن الزوج هو الذي له حق اختيار محل السكنى في أي مكان يريد حسب ما يقتضيه العرف و العادة...".

¹⁵ الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية " يجب أن يتضمن كل حكم: ... رابعاً: ملخص مقالات الخصوم. خامساً: المستندات الواقعية و القانونية.".

¹⁶ الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية " يجب أن يذكر بكل حكم: ... رابعاً: المستندات الواقعية و القانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة.".

¹⁷ نذير بن عمو، المرجع السابق ص. 857.

¹⁸ MECHRI (F) et BOURAOUI (S), La cour de cassation en Tunisie, R.T.D., 1987, p. 299.

¹⁹ قرار تعقيبي مدني عدد 10160 مؤرخ في 13 فيفري 1985، مجلة القضاء و التشريع عدد 9 لعام 1993 ص، 109.

حكم الواقع هو ما خلقه له من " مشكلة حادة حار فيها حيرة محرجة ... إن قضاة التعقيب لا يمكنهم أن يقاوموا الضغط النفسي إذا كان الحكم المطعون فيه يستفز شعور العدل فيهم فهم يضطرون إلى مد سلطتهم المحصورة في مسائل القانون إلى فكرة العدالة لتأييد الحكم أو نقضه.²⁰

اتهي بحمد الله

²⁰ الهادي الجديد، سلطة محكمة التعقيب في تقرير الخطأ الجزائي، أعمال ملتقى حول التعقيب سابق الذكر، ص. 417.